



# الشيخ عليش واجتهاداته الفقهية

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. حسن حمد علي إبراهيم

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان - جامعة الأزهر





رئيس مجلس الإدارة والتحرير  
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل  
أستاذ الحديث وعلومه  
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة  
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى  
أستاذ الحديث وعلومه المساعد  
ووكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب

مدير التحرير  
د. أحمد فكري صديق  
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة  
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين  
مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي  
مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان  
مدرس أصول الفقه بالكلية

#### الهيئة الاستشارية

أ.د. طارق عثمان الرفاعي إبراهيم  
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب  
جامعة الملك فيصل بالملكة العربية السعودية

أ.د. بلخير طاهري الإدريسي  
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د. أحمد عبد العزيز السيد سليم  
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

## المؤتمر العلمي الأول كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان بعنوان دور الأزهر الشريف في حماية المقدسات الإسلامية عبر العصور

المؤتمر العلمي الأول

فبراير ٢٠٢٤م

الترقيم الدولي:

ISSN ٥٢٦٦-٢٨١٢

موقع المجلة <https://fisb.journals.ekb.eg>





## الشيخ عليش واجتهاداته الفقهية - دراسة فقهية مقارنة

حسن حمد على إبراهيم.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، جامعة الأزهر،  
أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: [DR.hassanhamad86@gmail.com](mailto:DR.hassanhamad86@gmail.com)

### ملخص البحث:

أتشرف في هذا المؤتمر العلمي الدولي الأول لكليتنا العامرة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بأسوان، والذي هو بعنوان: (دور الأزهر الشريف في حماية المقدسات الإسلامية عبر العصور)، أن أساهم بوضع لبنة تضاف إلى لبنات هذا المؤتمر وذلك بإعداد بحث عن أحد أعلام وعلماء الأزهر الشريف والذي كان له دور بارز في حماية المقدسات الإسلامية، والتصنيف والتأليف في الفقه والعقيدة، واللغة، وغيرها من العلوم، إنه الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله فقيه من أعيان المالكية.

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على: الإطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة له.

التمهيد: ويشتمل على العناصر الأساسية الخاصة بالشيخ عليش واجتهاداته الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)

المبحث الأول: المبحث الأول: الشيخ محمد عليش وحياته العلمية.

المبحث الثاني: اجتهادات الشيخ محمد عليش الفقهية

ثم أعقبت البحث بخاتمة، ثم ذكرت الفهارس المتنوعة للبحث. وذلك من أجل جمع شتات هذا الموضوع في دراسة فقهية واحدة، حيث لم أجد دراسة أكاديمية - حسب علمي - تجمع مسائل هذا الموضوع.



ويتضمن هذا الموضوع (اجتهادات الشيخ محمد عليش) مسائل كثيرة وتحتاج هذه المسائل أن تعرض عرضاً فقهياً مقارناً في ضوء القواعد الفقهية، وآراء الفقهاء المعاصرين حتى يستفيد منها الناس في أمور دينهم، وديناهم وقد ذكرت أنموذجين من هذه المسائل.

واعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي القائم علي تتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، والأسلوب التحليلي الذي يقتضي تقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره، وتفكيك رموزه وغوامضه، وأسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبذلك يكون منهج البحث استقرائياً تحليلياً مقارناً بين المذاهب الفقهية وإن كانت من المسائل المختلف فيها، ذكرت الخلاف بأسلوب ومنهج المقارنة بين المذاهب الفقهية، من عرض المسألة، وذكر محل النزاع، والأقوال، والأدلة، والمناقشة، والترجيح.

**الكلمات المفتاحية:** اجتهاد، عليش، الفقهية.





## **Sheikh Alish and his jurisprudential jurisprudence (a comparative jurisprudential study)**

Hassan Hamad Ali Ibrahim.

Department of Comparative Jurisprudence, College of  
Islamic Studies for Boys, Aswan - Al-Azhar University

The Egyptian Arabic Republic.

E-mail: [DR.hassanhamad1@gmail.com](mailto:DR.hassanhamad1@gmail.com)

### **Research Summary:**

In this first international scientific conference of our full college, the College of Islamic and Arab Studies for Boys in Aswan, which is entitled: (The role of Al-Azhar Al-Sharif in protecting Islamic holy sites throughout the ages), I have the honor to contribute by laying a building block to be added to the building blocks of this conference by preparing a research on one of the prominent figures and scholars of Al-Azhar Al-Sharif. The one who had a prominent role in protecting Islamic sanctities, and in classifying and writing in jurisprudence, doctrine, language, and other sciences, is Sheikh Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish Abu Abdullah, a jurist from among the notables of the Malikis. This research consists of an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. Introduction: It included: the methodological framework of the study and previous studies. Introduction: It includes the basic elements of Sheikh Alish and his jurisprudential interpretations (a comparative jurisprudential study). The first topic: The first topic: Sheikh Muhammad Alish and his scientific life. The second section: The jurisprudential jurisprudence of Sheikh Muhammad Alish. Then I followed the research with a conclusion, then mentioned the various indexes of the research. This is in order to gather the fragments of this topic into one jurisprudential study, as I have not found an academic study - to my knowledge - that brings together the issues of this topic. This topic (the



jurisprudence of Sheikh Muhammad Alish) includes many issues, and these issues need to be presented in a comparative jurisprudential presentation in light of the jurisprudential rules and the opinions of contemporary jurists so that people can benefit from them in matters of their religion and world. I have mentioned two examples of these issues. In studying this topic, I relied on the inductive method based on tracing the parts to reach a comprehensive base, and the analytical method that requires dividing the whole into parts, returning the thing to its elements, and dismantling its symbols and mysteries, and the method of comparison between the schools of jurisprudence. Thus, the research approach is inductive, analytical, and comparative between the schools of thought. Jurisprudence, even if it is a controversial issue, I mentioned the disagreement In the method and method of comparison between the schools of jurisprudence, including presenting the issue, mentioning the subject of the dispute, statements, evidence, discussion, and weighting.

**Keywords:** Diligence, Knowledge, Jurisprudence.







## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي كرم العلم والعلماء فقال في محكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة الآية رقم (١١) والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، فأشرقت به الأرض بعد ظلماتها، ودامت شريعته منهلاً فياضاً، ومورداً عذباً فيه شفاء الأسقام وسعادة الأنام وبعد:

فإن الحديث عن الأزهر الشريف يجعلنا نعيش في رحاب النور والمعرفة، في رحاب الهداية والثقافة.

إن الجامع والعلم قرينان في بناء الحياة وإصلاح الإنسان ليكون جديراً بعبادة الله الواحد الديان، ولذلك كتب الله الرفعة لبيوته التي يذكر فيها اسمه فقال: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) النور الآية رقم (٣٦) كما كتب الرفعة لأهل العلم فقال: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) المجادلة الآية رقم (١١)، فالأزهر هو المسجد والمدرسة منذ أكثر من ألف عام ولا يزال، فما أعلى قدره، وما أعظم منزلته.

لقد عكف الأزهرُ ورجاله على القيام برسالة الدعوة إلى الله اقتداءً بحبيبه ومصطفاهم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فهم يقدمون هذا الدين العظيم للناس بوجهه الحقيقي المشرق الوضيء المُضيء الداعي إلى التآخي والتآزر والتواصل والتحابب والتكافل والتراحم والتلاحم تطبيقاً لأخلاق ديننا وسجايا نبينا محمدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وإنني في هذا المؤتمر العلمي الدولي الأول لكليتنا العامرة بفضل الله تعالى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بأسوان، والذي هو بعنوان: (دور الأزهر الشريف في حماية المقدسات الإسلامية عبر العصور)، أردت أن أسهم بوضع لبنة تضاف إلى



لبنات هذا المؤتمر وذلك بإعداد بحث عن أحد أعلام وعلماء الأزهر الشريف والذي كان له دور بارز في حماية المقدسات الإسلامية، والتصنيف والتأليف في الفقه والعقيدة، واللغة، وغيرها من العلوم، إنه الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش أبو عبد الله فقيه من أعيان المالكية: ولد في القاهرة بحارة قرب الجامع الأزهر سنة (١٨٠٢م- ١٨٨٢م) وتعلم في الأزهر وأصبح شيخ المالكية في الديار المصرية، وقد عنوت بحثي عنه بعنوان (الشيخ محمد عليش واجتهاداته الفقهية) دراسة فقهية مقارنة، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، ومبحثين، ثم أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم ذكرت الفهارس المتنوعة للبحث.

### الإطار المنهجي للدراسة

#### أولاً: مشكلة الدراسة:

لا يمكن لأحد أن يشكك أو يقلل من أهمية الأحكام الفقهية المتعلقة، وهذه الدراسة تسعى - بعون الله تعالى - إلى إيجاد ضوابط فقهية للأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، حيث تحتاج كل عناصره إلى مراجعة وتقويم وتوجيه من المنظور الفقهي الإسلامي حتى نستطيع إخراج الأحكام الفقهية المتعلقة به من خلال معطيات الفقه الإسلامي.

#### ثانياً: أهمية الدراسة:

##### تتضح أهمية الدراسة من خلال الجانبين الآتيين:

أ. الأهمية النظرية: تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أن الباحث سوف يسعى إلى دراسة (الشيخ عليش واجتهاداته الفقهية دراسة فقهية مقارنة) مما سيكون له الأثر البالغ في إثراء هذا الجانب حيث يلاحظ قلة البحث فيه.

ب. الأهمية التطبيقية: تتضح الأهمية التطبيقية للبحث في الواقع الذي نعيشه، خاصة وأن كثيراً من علماء الأزهر الشريف نحتاج إلى إبراز جهودهم في واقعنا المعاصر في ظل الهجمات الشرسة التي يتعرض لها الأزهر الشريف وعلماءه الأجلاء بالتشويه والتضليل، والتشكيك.



### ثالثاً: أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة فيما يلي:

- ١- جمع شتات هذا الموضوع في دراسة فقهية واحدة، حيث لم أجد دراسة أكاديمية - حسب علمي - تجمع مسائل هذا الموضوع.
- ٢- يتضمن هذا الموضوع (اجتهادات الشيخ محمد عليش) مسائل كثيرة وتحتاج هذه المسائل أن تعرض عرضاً فقهياً مقارناً في ضوء القواعد الفقهية، وآراء الفقهاء المعاصرين حتى يستفيد منها الناس في أمور دينهم، ودنياهم وقد ذكرت أنموذجين من هذه المسائل..
- ٣- إفادة المكتبة الجامعية ببحث يتناول هذا الموضوع.

### رابعاً: منهج البحث:

- ١- جمعت ما عثرت عليه في هذا الموضوع، حتى أصور المسألة بصورة دقيقة، متجنباً الاستطراد، قبل بيان الحكم عليها، وتتبع ما قاله الفقهاء فيها.
- ٢- اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، والأسلوب التحليلي الذي يقتضي تقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره، وتفكيك رموزه وغوامضه، وأسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبذلك يكون منهج البحث استقرائياً تحليلياً مقارناً بين المذاهب الفقهية، وإن كانت من المسائل المختلف فيها، ذكرت الخلاف بأسلوب ومنهج المقارنة بين المذاهب الفقهية، من عرض المسألة، وذكر محل النزاع، والأقوال، والأدلة، والمناقشة، والترجيح.

### الدراسات السابقة:

- (١) "المنهج الاستدلالي عند الشيخ عليش من خلال فتاويه" للباحثة/ مويسي فاطمة، بكلية العلوم الإنسانية بالجزائر لسنة ٢٠١٨.
- (٢) "القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ محمد عليش في كتاب منح الجليل



في مختصر سيدي خليل" للباحثة/ مليكة بونجوم وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على شبكة الألوكة.

(٣) ماجستير تحقيق من كتاب "مواهب القدير شرح مجموع الامير للشيخ عlish" بتحقيق الباحث/ حسن محمد سيد، جامعة الأزهر بأسبوط لسنة ٢٠٠٩ م.

(٤) "الارض والوقف في الفقه المالكي (فتح العلى المالك . أنموذجا)" للباحثة فاطمة حافظ، الناشر: مركز نهوض للدراسات والبحوث لسنة ٢٠٢٢ م.

ويلاحظ في هذه الدراسات السابقة: أنها ذكرت المسائل والفتاوى الفقهية للشيخ عlish وذلك من خلال اجتهاداته في مذهبه المالكي ولم تذكر هذه الدراسات مسائله وفتاويه من وجهة النظر الفقهية المقارنة وسأحاول من خلال هذا البحث أن ألقى الضوء على بعض اجتهادات الشيخ عlish من خلال وجهة النظر الفقهية المقارنة، مستعينا بالله تعالى، فهو خير معين.

### خطة البحث:

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

أما المقدمة: ففيها الإطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة له.

المبحث الأول: الشيخ محمد عlish وحياته العلمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وحياته.

المطلب الثاني: شيوخه وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

المبحث الثاني: اجتهادات الشيخ محمد عlish الفقهية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نموذج من اجتهاداته في باب النكاح

المطلب الثاني: نموذج من اجتهاداته في باب الطلاق.

المطلب الثالث: نموذج من اجتهاداته في طلاق السكران.



المطلب الرابع: نموذج من اجتهاداته في باب الجهاد.

الخاتمة والتوصيات: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم أعقبت البحث بذكر الفهارس المتنوعة للبحث.  
وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،  
والحمد لله رب العالمين.





## المبحث الأول الشيخ محمد عيش وحياته العلمية المطلب الأول اسمه، ونسبه، وحياته

### أولاً: اسمه، ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة سنة (١٢١٧هـ = ١٨٠٢ م) وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة سنة (١٢٩٩هـ = ١٨٨٢ م) (١).

### ثانياً: حياته العلمية:

لقد حفظ الشيخ عيش القرآن الكريم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، واشتغل بتحصيل العلم الشريف بالجامع الأزهر سنة ١٢٣٢هـ، وانتصب لمهمة التدريس بها سنة ١٢٤٥هـ، فقرأ فيه العلوم النقلية والعقلية، وأبدع في قراءتها وحل مشكلاتها، نبغ على يده الكثير من العلماء الأجلاء، تقلد رضي الله تعالى عنه مشيخة السادة المالكية ووظيفة الإفتاء بالديار المصرية سنة ١٢٧٠هـ (٢).

(١) الأعلام للزركلي (١٩/٦)، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار/مايو ٢٠٠٢ م، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٠٩/٦)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف (٣٨٥/١)، تحقيق وتعليق عبد المجيد خيالي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إيلان (١٣٧٣/٢)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة



## المطلب الثاني شيوخه وثناء العلماء عليه

### أولاً: شيوخه:

- أدرك الشيخ محمد عليش الجهادية الأفاضل علماء الدين، وأئمة المسلمين، وأخذ عنهم من شريف العلوم ما به صار من أكابر الأعلام وأئمة الإسلام، ونذكر منهم:
- الشيخ ولي الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الملوي الديباجي - رَحِمَهُ اللهُ - من أعيان فقهاء الديار المصرية توفي ليلة الخميس خامس وعشرين من ربيع الأول عن بضع وستين سنة.
  - الأستاذ العلامة الكوكب المنير الشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المعروف بالأمير الصغير، فقيه مصري من المالكية أخذ عن أبيه الأمير الكبير وله حاشية على مولد الدردير توفي، سنة ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.
  - مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم ابن سليمان بن رجب البرلسي، المصري، المالكي الشهير بالبولاق (أبو يحيى) ولد سنة ١٢١٥م، فقيه مشارك في بعض العلوم. أصله من البرلس من غربية مصر، وولد في بولاق بالقاهرة، وتصدر للافتاء والتدريس بالأزهر واستمر إلى أن توفي ببولاق سنة ١٢٦٣هـ من تصانيفه: "الخطب السنوية للجمع الحسينية"، "السيف اليماني لمن قال في حل سماع الآلات والأغاني"، ورسائل في الجبر والمقابلة وحساب المثلثات، والحصن والجنة على عقيدة أهل السنة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: ثناء العلماء على الشيخ محمد عليش:

كانت لشخصية الشيخ محمد عليش العلمية واشتغاله بمهمة التدريس بالجامع

(١) شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٣٦٤)، معجم المؤلفين (١٢/ ٢٥٢)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٣٤)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي (١١/ ١٢٥) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.



الأزهر والإفتاء بالديار المصرية، وبراعته في العلوم النقلية والعقلية، أثر كبير سواء فيما خلفه من مؤلفات ضخمة وجمّة، أو فيما يتعلق بمن انتفعوا بعلمه وتخرجوا على يديه من علماء الأزهر الأجلاء، أو في مكانته بين أعلام زمانه<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: "وكانت له جلاله تهاجها الأسود، وكلمة نافذة لتقواه وورعه، فهو نظير الشيخ كنون عالم المغرب ومعاصره، لا تأخذهما في الله لومه لائم، ونظيرهما الشوكاني في اليمن والألوسي في العراق".

وقال عنه نجله -رَحِمَهُ اللهُ-: "كان مواظبا على تأليف وقراءة الفنون العقلية والنقلية، لا يقطع قراءة الكتب الحديثية وتفسير غرائبها وإبداء عجائبها، وحل مشكلها وتبيين مجملها وإبراز عرائس الأحكام من مخدراتها، واقتباس أنوار الآداب من مصابيح مشكاتها".

وقال عنه محمد مخلوف: "أستاذ الأساتذة وخاتمة الأعلام الجهابذة الإمام الكبير والعلم المنير الجامع بين العلم والعمل تخرج على يديه من علماء الأزهر طبقات متعددة"<sup>(٢)</sup>



(١) الأعلام للزركلي (٢٤/٦).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (٢/٣٦٠)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م، شجرة النور الزكية (١/٣٨٥).





## المطلب الثالث مؤلفاته ووفاته

### أولاً: مؤلفاته:

لقد ترك الشيخ محمد عليش مؤلفات قيمة في مختلف العلوم والفنون، فألف في الفقه والتفسير والحديث والعقيدة والفتاوى والنحو والبلاغة والصرف والفرائض، بالإضافة إلى شروحات عدة. ومن أبرز مؤلفاته ما يلي:

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك يتضمن مجموع فتاويه وهو مطبوع في جزأين.

(٢) مواهب القدير شرح مجموع المحقق الأمير، وهو أربعة أجزاء ضخام وحاشيته التيسير.

(٣) هداية السالك إلى أقرب المسالك على صغير الأستاذ الدردير، وهي جزءان.

(٤) شرحه على منظومة سيدي أحمد المقري المسماة بإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة وهي خمس مائة بيت من بحر الرجز واسمه: "الفتوحات الالهية الوهبية على العقائد المقرية".

(٥) حاشية على رسالة الصبان في البلاغة.

(٦) شرح يسمى موصل الطلاب لمنح الوهاب في قواعد الإعراب للعلامة يوسف البرناوي.

(٧) تدريب المبتدئ وتذكرة المنتهي في علم الفرائض والعمل بالجدول.

(٨) شرح يسمى حل المعقود من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ أحمد عبد الرحيم الطهطاوي.

(٩) رسالة تسمى تقريب العقائد السنية بالأدلة القرآنية.

(١٠) خاتمة تسمى الكوكب المنير على شرح مجموع العلامة الأمير<sup>(١)</sup>.

(١) الأعلام للزركلي (١٩/٦، ٢٠)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١/٣٨٥)، معجم المؤلفين لعمر

كحالة (١٢/٩)، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إلبان (٢/١٣٧٤).



(١١) حاشية على شرح الكبرى للإمام المحقق السنوسي وتسمى القول الوافي السديدي بخدمة شرح عقيدة أهل التوحي وهي جزء ضخمة.

(١٢) رسالة تسمى القول الفاخر في بعض ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

(١٣) رسالة تسمى كفاية المرید في بيان مناسك حج بيت الله الحميد.

(١٤) مشاركة الأقران على رسالة العلامة سيدي محمد الصبان في علم البيان وهي جزء، واختصرها في حاشية أخرى تسمى تحفة الإخوان على رسالة الإمام الصبان.

(١٥) شرح منح الجليل على مختصر سيدي خليل، وهو مطبوع في أربعة أجزاء ضخام وحاشية على هامشه في نحو ثلاثة أجزاء، وطبع أيضا في تسعة أجزاء بدون حاشية،<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: وفاته:

تذكر المصادر أن الشيخ محمد عليش أتهم، وأخذ من داره وهو مريض محمولاً لا حراك به، وألقي في المستشفى حتى توفي به سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م، ودفن بقرافة بجوار الإمام عبد الله المنوفي. -رَحِمَهُ اللهُ-<sup>(٢)</sup>.

(١) الأعلام للزركلي (١٩/٦، ٢٠)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١/٣٨٥)، معجم المؤلفين لعمر

كحالة (١٢/٩)، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إلبان (٢/١٣٧٤).

(٢) الأعلام للزركلي (١٩/٦)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لادوارد كرنيليوس فاندريك ص: (٤٩٥)،

صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر عام النشر:

١٣١٣ هـ- ١٨٩٦ م، شجرة النور الزكية ١/٣٨٥.



## المبحث الثاني

### اجتهادات الشيخ محمد عليش الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول

#### نموذج من اجتهاداته في باب النكاح

(هَلْ يَجُوزُ اتِّفَاقُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الحَمْلِ قَبْلَ الْأَزْبَعِينَ)<sup>(١)</sup>

الحمل في مختلف مراحلها، يحتاج إلى مزيد من الرعاية والعناية للمحافظة عليه وعلى أمه، والاعتداء عليه في مراحلها الأولى جريمة، فإذا نفخت فيه الروح ازدادت الجنائية تفاحشًا. وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم إسقاط الجنين في مراحلها الأولى على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول يقول: بحرمة إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو المعتمد عند المالكية<sup>(٣)</sup> وبه أفتى الشيخ عليش<sup>(٤)</sup>، وبه قال الإمام الغزالي<sup>(٥)</sup>، والعز بن عبدالسلام من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن رجب من

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش (٣٩٩/١) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ..

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (٣١٥/١)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣٥٦/٥)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، لسنة ١٣١٠ هـ.

(٣) الذخيرة للقرافي (٤١٩/٤) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٥/٣) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣٩٩/١).

(٥) الوسيط في المذهب للغزالي (١٨٣/٥)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥١/٢) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٢٤١/٨)، الناشر: المكتبة



الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو قول أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يكره إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين، وهو الراجح عند الحنفية<sup>(٦)</sup>، وهو الراجح عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>، وبه قال اللخبي من المالكية<sup>(٩)</sup>.

### الأدلة:

**استدل أصحاب القول الأول على القول بحرمة إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين بالقرآن والسنة والمعقول:**

---

التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، لسنة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (١٣٦/٧)، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، حاشية الجمل لسليمان بن عمر الجمل (٤٩١/٥) الناشر: دار الفكر.

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٦٢/١) المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٢٤٢/١١) الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣) المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري (٣٧٤/٥) المحقق: عبد الكريم سامي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، البحر الرائق (٢١٥/٣).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٥/٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٦٧/٢).

(٥) نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٩١/٥).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٤/٥)، الدر المختار (٣٠٢/١).

(٧) تحفة المحتاج (١٨٦/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٢/٦).

(٨) زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد المقدسي ص (١٩٥)، المحقق: عبد الرحمن بن علي الناشر: دار الوطن - الرياض، الروض المربع لمنصور بن يونس الهوتي الحنبلي ص (٦٠٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٩) مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني (٤٧٧/٣)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.



**أما القرآن الكريم** فمنه قول الله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} (١).

**وجه الدلالة من هاتين الآيتين:** أن إجهاض الحمل يدخل في الوأد، ويشمله عموم النهى في قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} (٢)، فيشمل المولود والجنين فيسعى وأداً (٣).

**ومن السنة:** عن عبد الله بن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ... الحديث (٤).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبر أن الله يجمع خلق الجنين في بطن أمه وإن كان جمعاً خفياً لا يظهر إلا أنه لا يلبث أن يظهر ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل نموه، وما كان كذلك فلا يجوز التعدي عليه وإسقاطه؛ لأنه تعدٍ على أصل نفس مهيئة للنمو، وإيقاف لها عن النمو.

### واستدلوا من المعقول بالآتي:

١. أن النطفة أصل الإنسان، ومآلها للحياة فهي معدة ومهيأة للحياة، فيجب ضمانها، ويحرم إجهاضها، قياساً على ضمان الصيد فإن بيض الصيد في حق المحرم يجعل كالصيد في إيجاب الجزاء بكسره، وإيجاب الجزاء دليل على التحريم (٥).

(١) سورة التكويد: الآيتان رقم (٨،٩).

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية رقم (١٥١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٠/٣٤) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك بالمملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٤)، تحت رقم (٣٢٠٨) باب ذكر الملائكة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) البحر الرائق شرح كثر الدقائق (٢١٥/٣).



٢. أن الماء بعد وقوعه في الرحم مآله للحياة، فيكون له حكم الحياة باعتبار المآل<sup>(١)</sup>.
٣. أن الجنين ولد انعقد وتصور وتخلق يقيناً، وذلك لأنه في مرحلة النطفة قد يكون التصوير والتخليق خفياً، أما في هاتين المرحلتين فإنه يظهر، ويمكن إدراكه بالتصوير، أو بمشاهدة ما تسقطه الأرحام من أجنة، وسنة الله تعالى في خلقه أن الشيء ينتقل شيئاً فشيئاً حتى يكتمل، ويصل منتهاه ولذلك فإن تلك المراحل لا يتطور فيها الجنين فجأة، وإنما ينتقل فيها بالتدرج<sup>(٢)</sup>.
٤. أنه إذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة فيكون كالإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوع عن هذا العقد بعد القبول يعتبر فسخاً، وقطعاً، ورفعاً، أما الرجوع قبل القبول فإنه لا يعد نقضاً، ولا فسخاً، والنطفة في فقار الرجل لا يتخلق منها الولد، وكذلك بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فيجرى الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي، فهذا هو القياس الجلي<sup>(٣)</sup>.
- وإذا اتفق الطرفان على العقد كان لازماً، ولم يجز لأحد أن يفسخه لتعلق حق الغير به إلا إذا تراضيا على الفسخ، والجنين هنا أحد الأطراف ولا يمكن معرفة رضاه فيكون الإجهاض محرماً.
٥. أن الحمل إذا أجهض في هذه المرحلة وجبت فيه الغرة، وظهور بعض الصورة كظهور جميعها، وإيجاب الغرة دليل على الإثم بتعمد إجهاضها<sup>(٤)</sup>.

**ويناقد هذا:** بأن الجمهور قالوا بعدم إيجاب الغرة في هاتين المرحلتين؛ وذلك

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٥٧/١)، مطالب أولي النهى (٢٠٩/٥).

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٥١/٢).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم القيرواني (٥٧٥/٤) بتصريف، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١٩٩/٤) بتصريف.



لعدم ظهور خلقه.

ويجاب عن هذا: بأن من منع إيجاب الغرة علله بعدم ظهور شيء من خلقه وقد قرر الأطباء المختصون من خلال التصوير، ودراسة الأجنة المجهضة، أن ظهور الخلق في هذه المدة أمر مشاهد فيؤخذ بذلك، ثم إن احتياط الفقهاء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -: ينموا عن أصليين:

الأصل الأول: حرمة مال الإنسان، وبراءة ذمته، حتى يثبت ما يشغلها بيقين.

والأصل الثاني: ضمان المتلفات بما قدرت به شرعاً، وضمان المتلفت يتبع فيه الشيء الظاهر، ومن المعلوم أن مرحلة العلقة قد لا يظهر فيها التخلق ظهوراً بيناً؛ لأن حجم الجنين صغير في هذه المرحلة<sup>(١)</sup>.

٦. أن الجنين إذا صار علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت، واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد؛ ولأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح<sup>(٢)</sup>.

٧. أن قاعدة (سد الذرائع)<sup>(٣)</sup> أصل من أصول الشريعة، والقول بجواز إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين يفتح الباب لأموار محرمة كإجهاض حمل الزنا، أو الإجهاض خشية الفقر أو نحو ذلك، ويفتح الباب لضعاف النفوس من الأطباء الذين يتذرعون بمثل هذا الإجهاض ما تجاوز النطفة، والأصل في الإجهاض التحريم<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور/إبراهيم محمد قاسم ص (٣٠٦)، الناشر: مجلة الحكمة الصادرة ببريطانيا، الطبعة الأولى لسنة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

(٢) تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٨/١٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٨٦/٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٨/٨) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٤) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم محمد قاسم ص (٢٨٢).



## واستدل أصحاب القول الثاني على كراهة إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين بالآتي:

١. أن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلا أقل من يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر لذا يكره إسقاط الحمل، فإن وجد عذر أبيح ذلك<sup>(١)</sup>.
٢. أن الماء بعد وصوله إلى الرحم مآله إلى الحياة فيكره إسقاطه لذلك<sup>(٢)</sup>.

**ويناقش هذا الدليل بأن:** تشريح الأجنة وتصويرها داخل الأرحام أثبت انعقادها وابتداء تخلقها في الأربعين الأولى وهذا ما ذكره ابن عابدين --رَحِمَهُ اللهُ--<sup>(٣)</sup>.

## واستدل أصحاب القول الثالث على جواز إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين بالقرآن، والسنة، والمعقول:

**أما القرآن الكريم:** فمنه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ }<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة من هذه الآية:** أن الله تعالى وصف المضغعة بأنها مخلقة، فدل على أن النطفة لا تخلق فيها، وإذا لم يكن فيها تخليق فإنها ليست بشئ فيجوز إسقاطها، ومثل هذا الاستدلال بقوله تعالى: { أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّن مَّيِّ يُمْتَىٰ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ }<sup>(٥)</sup>، حيث عطف الخلق على العلقة بالفاء المفيدة للترتيب فدل على أن النطفة لا خلق فيها.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٥/٣).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/١)، فقد نقل عن داود الأنطاكي أن الحمل يتحول عظاماً مخططة في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسين يوماً.

(٤) سورة الحج جزء من الآية رقم (٥).

(٥) سورة القيامة الآيتان رقم (٣٧، ٣٨).





### مناقشة هذا الاستدلال: يمكن أن يناقش الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** لا نسلم أن النطفة لا تخلق فيها، بل فيها تصوير؛ ولكنه خفي، ويزداد شيئاً فشيئاً حتى يظهر في طور المضغة، وهذا ما دلت عليه الأحاديث والجمع بينهما، وهو يطابق ما ذكره الأطباء، وأجمعوا عليه قديماً وحديثاً.

**الوجه الثاني:** أن الآيات سيقت لبيان قدرة الله تعالى في خلقه وعنايته بهذا الإنسان في جميع مراحل خلقه منذ أن كان نطفة، وأنه إذا قدر على هذا البدء فهو قادر على الإعادة من باب أولى، وإذا كانت هذه عناية الله به فيجب أن نعتني به، ولا يجوز أن نفهم منه عكس ما دلت عليه الآيات فهدر حقه في الحياة وأما ما ورد في الآية من أن التخليق لا يكون إلا بعد النطفة فهو حق، لكن يُحمل على التخليق الظاهر، والتخليق الذي يكون في النطفة خفى لا يدرك<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا من السنة:** بحديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حيث قال سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ... الحديث" (٢)

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أن الحديث فيه دليل على أن التصوير والخلق يكون في أول الأربعين الثانية وقبل هذه المدة لا يخلق منه شيء، فيجوز إسقاطه؛ لأنه لم يتغير عن النطفة فهو محض جماد<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن مثل هذا الدليل سيق لبيان عناية الله تعالى بالجنيين، وقدرته، وعظمته في خلقه، فلا يجوز أن نفهم منه عكس المراد، ونجيز إجهاضه في أي

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم محمد قاسم ص (٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٧/٤) تحت رقم (٢٦٤٥) بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٠١/٣) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١٦٢/١).



مرحلة من مراحل الحمل<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا من المعقول بالآتي:

١. أن ما لم تنفخ فيه الروح لم يتخلق؛ لأن الخلق لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً: أربعون نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** بأنه ظاهر الخطأ؛ لأن بعض الحنفية خطأً من قال بذلك، وبين أن التخليق يتم قبل ذلك، كما قال ابن الهمام<sup>(٣)</sup>، وابن عابدين<sup>(٤)</sup> من الحنفية.

٢. أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار له فلا يحرم إجهاضه<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش هذا:** بأنه لو ترك بدون اعتداء عليه فإن مآله ومصيره إلى أن يتم وينفخ فيه الروح، فيحوز وصف الأدمية والبعث، فالجناية عليه بالإجهاض إيقاف له عن النمو، ومنع له من الوصول إلى الكمال بغير حق فيحرم، فيكون في هذا دليل عليهم لا لهم<sup>(٦)</sup>.

٣. أن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد ولذا بالكلية فلا يعد إجهاضها جناية<sup>(٧)</sup>.

**ونوقش هذا:** بأن الشك في انعقادها لا يجيز الاعتداء عليها؛ لأنها إذا لم تنعقد، أو

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/إبراهيم محمد قاسم ص (٢٩٢).

(٢) الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣٥٦/٥).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٠١/٣، ٤٠٢).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح (٣٩٣/١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور/عبد الله الطريقي (١٩٣، ١٩٢)، الناشر: مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية لسنة (١٤١٠ هـ).

(٧) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١٥٧/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحبياني (٢٦٧/١)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.



سقطت من تلقاء نفسها، فإن المرأة لا يدل لها في ذلك؛ لأنها لم تباشر سبباً<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

والراجع في هذه المسألة هو القول الأول القائل: بتحريم إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحل عمر الجنين لقوة أدلته وهو ما قال به الشيخ عليش.

• وبناءً عليه فالراجع هو القول بالحرمة إلا لعذر شرعي، والله أعلم.

ونحن نذكر هذه المسألة من وجهة النظر الفقهية المقارنة لبيان اجتهادات الشيخ عليش في بعض المسائل الفقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء المختلفة.



(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (٢٩٨).



## المطلب الثاني

### نموذج من اجتهاداته في باب الطلاق

[يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ وَيَنْوِي بِهِ الثَّلَاثَ] <sup>(١)</sup>

**التمهيد:** لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقة واحدة لم يقع عليها غيرها قبل الدخول وبعده، ولا خلاف بينهم أيضاً أن الطلاقة قبل الدخول تكون المرأة بها بائنة بلا عدة، فإذا أراد الرجل الرجوع إلى زوجته فلا يجوز ذلك إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وأما إذا كانت الطلاقة الواقعة على الزوجة من قبل الزوج بعد الدخول فإنها تكون طلاقة رجعية، يجوز للرجل أن يراجع زوجته بعدها ما دامت في العدة، ولا خلاف بينهم أيضاً في أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقة واحدة ونوى الثلاث قبل الدخول لم تقع عليها إلا طلاقة واحدة بائنة، لأن الواحدة يملكها والثنتان لا يملكهما خلافاً للحنفية <sup>(٢)</sup>، وأما إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا بعد الدخول، فهذا ما اختلف فيه الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> والمالكية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> والظاهرية <sup>(٧)</sup> وأبي عبيد وابن المنذر ويرون أنه إذا طلق الرجل زوجته ونوى عدداً، وقع ما نواه.

(١) فتح العلي المالك للشيخ عليش (٧/٢).

(٢) مجمع الأنهر (٣٩٩/١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/١٤٠، ١٣٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٧/٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٨٦/٨) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) المبسوط للإمام السرخسي (٧٦/٦)، وتبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (١٩٧/٢).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٢/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٩٦/٣).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/١٦٢، ١٦٣)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٩٣، ٩٢/١٤)، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٦) المغنى لابن قدامه (٧/٤٨٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية الحراني (٥٩/٢)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية (٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٧) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٩/٤٠٥)، الناشر: دار الفكر، بيروت.



**القول الثاني:** وهو قول لبعض الحنفية<sup>(١)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> واختارها الخريقي وهو قول الحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي ويرون أنه إذا طلق الرجل زوجته واحدة ونوى عدداً لم يقع عليها إلا واحدة رجعية.

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى اختلافهم في وقوع الطلاق بالنية دون التلفظ، أو بالنية مع اللفظ المحتمل، فمن قال بالنية أوجب الثلاث، وكذلك من قال بالنية واللفظ المحتمل ورأى أن لفظ الطلاق يحتمل العدد. ومن رأى أنه لا يحتمل العدد وأنه لا بد من اشتراط اللفظ مع النية قال: لا يجب العدد وإن نواه<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

**أولاً: أدلة المذهب الأول الذي يقول:** إذا طلق الرجل زوجته ونوى عدداً، وقع ما نواه، واستدلوا على مذهبهم بالقرآن والسنة، والقياس، والمعقول.

**أما القرآن الكريم:** فقد استدلوا بقول الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:** أن الله تعالى شرع الطلاق من غير فصل بين الفرد والعدد والمفترق والمجتمع<sup>(٥)</sup>.

**أما من السنة:** فقد استدلوا بحديث زُكَّانَةَ بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك وقال: "والله ما أردت إلا واحدة"، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "والله ما أردت إلا واحدة"؟ فقال زُكَّانَةُ: "والله ما أردت إلا واحدة"

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٢/٣).

(٢) المغنى لابن قدامه (٤٨٣/٧)، والشرح الكبير لابن قدامه (٣٢٥/٨)، الفروع لابن مفلح (٥٣/٩).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٩٦/٣).

(٤) سورة البقرة: الآية رقم (٢٣٦)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٤/٣).



فردها إليه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن زُكَّانَةَ بن عبد يزيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قد طلق امرأته البتة، ولم ينو إلا واحدة، فوقعت، ولو أراد ما زاد على الواحدة لوقع<sup>(٢)</sup>.

**نوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا الحديث ضعيف مضطرب، فهو لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح، ولا على وقوع الثلاث<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عن هذا:** بأنه صححه أبو داوود<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>

### واستدلوا من القياس بوجهين:

**الأول:** أن كل لفظ جاز أن يكون العدد فيه مظهراً جاز أن يكون العدد فيه مضمراً كالمصدر إذا قال: "أنت الطلاق".

**الثاني:** أن كل عدد جاز أن يتضمنه مصدر الطلاق جاز أن يتضمنه اسم الطلاق

(١) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد (٢٦٣/٢)، كتاب الطلاق، باب في البتة، تحت رقم (٢٢٠٦) الناشر: المكتبة العصرية- صيدا - بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، والشافعي في مسنده (١١٣/٣)، كتاب الرجعة، باب الرجعة في الواحدة والاثنين، تحت رقم (١٢٧٩)، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ترتيب سنجر، تحقيق: ماهر ياسين، والحاكم في المستدرک (٢/٨/٢) كتاب الطلاق، تحت رقم (٢٨٠٨)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩٠م) تحقيق: مصطفى عبد القادر.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٨/٦) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٨٦/٣) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٨/٣) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٦/٣).

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء المَبَّار كفوري (٢٨٨/٤) باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) سنن أبي داوود (٢٦٣/٢) باب في البتة، تحت رقم (٢٢٠٨).

(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢١٨/٢) كتاب الطلاق، تحت رقم (٢٨٠٧).

(٦) صحيح ابن حبان (٩٧/١٠) كتاب الطلاق، باب الرجعة، تحت رقم (٤٢٧٤).



كالمُظهر<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا من المعقول بعدة وجوه:

**الأول:** أن الرجل إذا قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً" وقعت الثلاث بقوله: "أنت طالق" وكان قوله: "ثلاثاً" تفسير للعدد المضمّر فيه، ألا تراه أنه لو قال لغير المدخول بها: "أنت طالق ثلاثاً" طلقت ثلاثاً!، ولو كانت الثلاث لا تقع إلا باللفظ الأول لما وقع عليها إلا واحدة، لأن غير المدخول بها تطلق (بلفظ بعد لفظ) لأنه لو قال: "أنت طالق، وطلاق" وقعت الأولى ولم تقع الثانية، وإذا جاز أن يكون العدد مضمراً فيه إذا أظهره، جاز أن يكون مضمراً فيه إذا نواه.

**الثاني:** أن الرجل إذا قال لزوجته: "أنت طالق" وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثاً، ونية الثلاث أقوى من إشارته بالثلاث، لأن الكناية تعمل فيها النية ولا تعمل فيها الإشارة، فلما وقعت الثلاث بالإشارة فأولى أن تقع بالنية<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: أدلة المذهب الثاني:** القائل بأنه إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة ونوى به عدداً فلا تقع إلا واحدة، واستدلوا على مذهبهم بالقرآن والسنة والمعقول.

### أما دليلهم من القرآن الكريم:

فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} (٣).

**وجه الدلالة من هذه الآية:** أن الله تعالى شرع الطلاق من غير شرط النية، ولم يفصل بين أن ينوي الثلاث أو لم ينو<sup>(٤)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال: بأن الطلاق مصدر يحتمل العدد<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٦٢، ١٦٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٦٢، ١٦٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٤) بدائع الصنائع (٣/١٠١).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٦٢).



**دليلهم من السنة:** استدلوأ على مذهبههم بحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك؟ فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث النبوي الشريف لم يسأل عمر -رضي الله عنه- هل نوى الطلاق أو لا؟ فلو كانت النية شرطاً لسأله، ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير نية<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا من المعقول:** بأن قوله: "طالق" لا يحتمل الثلاث لوجهين:-

**الأول:** أن طالق اسم للذات، وذاتها واحد، والواحد لا يحتمل العدد، إلا أن الطلاق ثبت مقتضى الطالق ضرورة صحة التسمية بكونها طالقاً؛ لأن الطالق بدون الطلاق لا يتصور، كالضارب بدون الضرب، وهذا المقتضى غير متنوع في نفسه فكان عدماً فيما وراء صحة التسمية.

**والثاني:** أنه إن سلمنا أن الطلاق صار مذكوراً على الإطلاق، لكنه في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح، والقيد في نكاح واحدٍ واحدٍ، فيكون الطلاق واحداً ضرورةً، فإذا نوى الثلاث فقد نوى العدد فيما لا عدد له، فبطلت نيته، فكان ينبغي أن لا يقع الثلاث أصلاً، لأن وقوعه يثبت شرعاً بخلاف القياس، فيقتصر على مورد الشرع<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه فاسد؛ لأن قوله: "أنت طالق" عند أهل العربية اسم فاعل، ألا ترى أنهم يقولون: "طَلَّقْتُ فَمِي طَالِقٌ"، كما لو حاضت فمِي حائض، "وَضَرَبْتُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١/٧)، كتاب الطلاق باب إذا طلق الحائض تعدد بذلك، تحت رقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه (١٠٩٣/٢)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، تحت رقم (١٤٧١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧٦/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠١/٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠٣/٣).





فهي ضارب"، واسم الفاعل يحتمل العدد لأنه يجب أن يفسر بأعداد المصادر، فيقال: "أنت طالق طلقتين، وأنت طالق ثلاث تطليقات، ومائة طلقة، وضارب مائة ضربة" ولو كان الاسم لا يتضمن أعداد مصادره فأحسن أن يعتبر به، كما لا يحسن أن يقال: "أنت ضارب طلقة، وقائم قعدة" لذا تضمن العدد، فجاز أن يقع به الثلاث، كما يقع بقوله: "أنت الطلاق" (١)

**الرأي الراجح:** أرى والله -تعالى- أعلم، أن الرأي الراجح والمختار في هذه المسألة، بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، أن الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء هو الراجح والمختار وذلك لقوة أدلتهم، وردهم على أدلة الرأي الثاني، والله أعلم. ونحن نذكر هذه المسألة من وجهة النظر الفقهية المقارنة لبيان اجتهادات الشيخ عليش في بعض المسائل الفقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء المختلفة.



(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٦٢).



### المطلب الثالث

## نموذج من اجتهاداته في طلاق السكران

ذكر الشيخ عليش هذه المسألة في فتاويه وعنون لها بعنوان (طلاق السكران)<sup>(١)</sup>

**تحرير محل النزاع:** السكران الذي خامر السكر عقله ينقسم قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ، ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله، وأقواله فيما بينه، وبين الله تعالى، وفيما بينه، وبين الناس، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أفعاله، وأقواله وهذا ما سوف نتعرض له بشيء من التفصيل.

**وسبب الخلاف في هذه المسألة هو:** هل السكران حكمه حكم المجنون؟ أم بينهما فرق؟ فمن قال هو والمجنون سواء، إذ كان كلاهما فاقدا للعقل؛ ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع. ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته؛ والمجنون بخلاف ذلك، ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه<sup>(٢)</sup>.

اختلف الفقهاء في طلاق السكران الذي خامر السكر عقله ومعه بقية من عقله هل يقع طلاقه أو لا؟ على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم، ولا يحد في زنا، ولا سرقة، ولا قذف، ولا يقتص منه في قتل، ولا يلزمه عتق، ولا طلاق، ولا بيع، ولا شيء من الأشياء، وهو قول أبي يوسف، واختاره الطحاوي، وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك أن طلاق السكران لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح العلي المالك للشيخ عليش (٨/٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١٠٢/٣)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٩/٢)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢٥٩/٤)،



**القول الثاني:** أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه؛ لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين، وهو قول ابن نافع أرى أن يجاز عليه ما فعله من البيع، وغيره، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.<sup>(١)</sup>

**القول الثالث:** أنه يلزمه الأفعال، ولا تلزمه الأقوال فيقتل بمن قتل، ويحد في الزنا، والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزمه طلاق، ولا عتق، وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وإحدى الروایتين عن ابن عباس ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ومن الفقهاء الليث بن سعد.<sup>(٢)</sup>

**القول الرابع:** أنه يلزمه الجنایات، والعتق، والطلاق، والحدود، ولا يلزمه الإقرارات، والعقود، وهو مذهب مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وعامة أصحابه.<sup>(٣)</sup>

## الأدلة

**القول الأول يقول أصحابه:** إن السكران الذي يطلق حال سكره في حكم المجنون الذي القلم عنه في الشرع مرفوع، فلا يحد في زنى ولا سرقة ولا قذف، ولا يقتص منه في قتل، ولا يلزمه عتق ولا طلاق ولا بيع ولا شراء ولا شيء من الأشياء، وهو قول أبي يوسف، واختاره الطحاوي، وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك.

**واستدلوا على قولهم من الأثر:** بما روي عن عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال:

حقيقه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

(١) المبسوط للسرخسي (١٧٦/٦)، النتف في الفتاوى للسغدي (٣٤٩/١)، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٠/١٠) المختصر للمزني (٣٠٦/٨)، الناشر: دار المعرفة - بيروت لسنة ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

(٣) فتح العلي المالك للشيخ عليش (٩/٢)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢٥٩/٤).



(ليس للمجنون ولا للسكران طلاق).<sup>(١)</sup>

**واستدلوا من المعقول:** بأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله  
بالبنج والدواء.<sup>(٢)</sup>

### واستدل أصحاب القول الثاني على قولهم بالأدلة التالية:

**أولاً من السنة:** قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتُوهِ  
الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أَنَّ طَلَّاقَ الْمُعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ مُعْتُوهاً يُفِيقُ الْأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ"<sup>(٤)</sup>

### ثانياً من المعقول: واستدلوا من المعقول بأدلة منها:

١\_ أنه زال عقله بسبب هو معصية فجعل باقياً حكماً زجراً له حتى لو شرب فصدع  
وزال عقله بالصداع نقول: إنه لا يقع طلاقه.<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٠/٧)، تحت رقم (١٥١١٣)، (بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ السَّكَرَانِ  
وَلَا عِتْقُهُ)، وابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق على صحيح البخاري (٤٥٤/٤)، بَابُ الطَّلَّاقِ فِي  
الإغلاق، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت،  
عمان - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٢٤/١)، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث  
العربي - بيروت - لبنان.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤٨٨/٣)، تحت رقم (١١٩١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَّاقِ الْمُعْتُوهِ، تحقيق وتعليق:  
محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة:  
الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ  
بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ» مصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٤)، تحت رقم (١٧٩٤٢) كِتَابُ  
الطَّلَّاقِ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

(٤) سنن الترمذي (٤٨٨/٣).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٢٤/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية  
الشلي لعثمان بن علي الزيلعي (١٩٦/٢).



٢. أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه، لأن معه بقيه من عقله يدخل به في جملة المكلفين وغيره، وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

٣. أنه يلزمه ما يلزم الصحيح من أجل أنه هو أدخل السكر على نفسه بسبب هو معصية، فيجعل باقياً زجراً له<sup>(٢)</sup>.

وناقش الشيخ عليش هذا الاستدلال بقوله: وليس هذا بتعليل صحيح<sup>(٣)</sup>.

٤. أنه مخاطب ويلزمه ما يلزم الصحيح؛ لأنه غير مستحق لاسم السكر؛ لأن السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة،<sup>(٤)</sup>

وناقش الشيخ عليش هذه الاستدلال فقال: وهو بعيد؛ لأن اسم السكر واقع عليه بدليل ما ذكرناه من القرآن والسنة<sup>(٥)</sup>.

**واستدل أصحاب القول الثالث على قولهم:** أنه يلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال، فيقتل بمن قتل ويحد في الزنى والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزمه طلاق ولا عتق، وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وإحدى الروایتين عن ابن عباس ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء الليث بن سعد، بأدلة منها:

**أولاً: من القرآن الكريم** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}<sup>(٦)</sup>

**وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:** أن السكران لم تكن له صلاة حتى يعلمها

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٦٩/١٠)، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار

المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل (١٢٤/٣)، الناشر: مطبعة الحلبي -

القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٨/٢).

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي الزيلعي (١٩٦/٢).

(٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٨/٢).

(٦) سورة النساء جزء من الآية رقم (٤٣).



ويريدها، وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: من السنة:** عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَا أُخُوذَ بِطَلَاقِهِ وَظَهَارِهِ كَالْمُعْنَى عَلَيْهِ بِأَنَّ مَا عَرِزًا أَقَرَّ  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالزَّيْنَةِ فَقَالَ: (لَعَلَّكَ لَمَسْتَ لَعَلَّكَ قَبَلْتَ) قَالَ: لَا قَالَ: أَبِيهِ  
جِنَّةٌ قِيلَ: لَا قَالَ: (اسْتَنْكَبُوهُ)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طلب من الصحابة أن  
يشموا رائحة فمه لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ حَالِ سُكْرِهِ مِنْ صَحْوِهِ فَلَوْلَا افْتِرَاقُ حُكْمِهِ بِالسُّكْرِ  
وَالصَّخْوِ لَمَا كَانَ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ تَأثيره<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: من المعقول:** بأن السكران لم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا  
طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده<sup>(٤)</sup>.

### واستدل أصحاب القول الرابع على قولهم: بالمعقول ومنه:

أن ما لا يتعلق به لله حق من الإقرارات والعقود إذا لم يلزم الصبي والسفيه  
لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك  
مما يتعلق لله به حق، يلزمه ولا يسقط عنه قياساً على ما أجمعوا عليه من أن العبادات  
التي هي حق الله من الصوم والصلاة وأشباههما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الإمام الشافعي لمحمد بن ادريس الشافعي (٦١٢/٢)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٨/٥)، تحت رقم (٤٨٤٣)، باب العين، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة وأبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٦)، تحت رقم (١٠٦٧٧)، [باب حد القذف وما فيه من الوعيد]، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م وقال عنه: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٠/١٠).

(٤) مختصر المزني (٣٠٦/٨)، الناشر: دار المعرفة بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد الحفيد (٢٥٩/٤)، مواهب الجليل (٢٤٢/٤).



**والراجع من هذه الأقوال والأولى بالصواب هو القول الرابع؛ لقوة أدلتهم. ونحن نذكر هذه المسألة من وجهة النظر الفقهية المقارنة لبيان اجتهادات الشيخ عليش الفقهية في بعض المسائل الفقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء وليس من وجهة نظر الفقه المذهبي.**





## المطلب الرابع

### نموذج من اجتهاداته في باب الجهاد

[أَسْلَمَ وَبَقِيَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَقُتِلَ أَوْ سُيِّ أُهُلُهُ وَمَالُهُ]<sup>(١)</sup>

هذه مسألة ذكرها الشيخ عليش في فتاويه وذكر اختلاف الفقهاء فيها وقارن فيها بين المذاهب الفقهية وهذا الأمر لم يفعله كثيرا في فتاويه؛ بل كان ربما يفتي على مذهبه المالكي ويذكر الأدلة وإما أن يفتي ولا يذكر خلافاً ولا دليلاً وسأسرد هذه المسألة بعون الله تعالى من وجهة النظر الفقهية المقارنة وأذكر الترجيح لبيان أن الشيخ عليش يقارن بين المذاهب الفقهية ولا يكتفى بذكر رأى مذهبه المالكي فقط فأقول وبالله التوفيق:

**تحرير محل النزاع:** هذه المسألة مبنية على أن الحربي هل يملك ملكاً صحيحاً أم

لا؟ وأن العاصم هل هو الإسلام، أو الدار؟

فمن ذهب إلى أنه يملك ملكاً صحيحاً تمسك بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ»<sup>(٢)</sup>. وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِثِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> فسوى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم والإضافة تقتضي التمليك ثم أخبر عن أسلم منهم بأنه معصوم وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليه سبيل. وتمسك أيضاً من أتبعه ماله بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من أسلم على شيء فهو له»<sup>(٤)</sup> وبقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَجِلُّ

(١) فتح العلي المالكي للشيخ محمد عليش (٣٧٩/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧/٥)، تحت رقم (٤٢٨٢)، باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّأْيَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥/٢)، تحت رقم (١٣٩٩)، باب: وَجُوبِ الرِّكَاتِ.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٦/١)، تحت رقم (١٨٩) لمحقق: حبيب الرحمن الأعظمي

الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٢٦/١٠)، تحت رقم (٥٨٤٧)، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال عنه: إسناده ضعيف جداً المحقق: حسين

سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.





مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

### اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١. القول الأول يقول: إن الحربي، دمه محقون- أي معصوم- وماله فيء، فهو لمن أخذه فهو لا يملك ملكاً صحيحاً؛ لأنه في دار الحرب، وهذا ما قال به أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-<sup>(٣)</sup>.

٢. القول الثاني يقول: الحربي إذا أسلم في دار الحرب يملك ماله وأهله ملكاً صحيحاً وإن العاصم إن لمال الحربي ودمه إذا أسلم في دار الحرب هو الإسلام وهذا ما قاله الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

## الأدلة

### استدل الحنفية والمالكية الذين قالوا إن الحربي، دمه محقون -أي معصوم-

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٦٦/٦)، تحت رقم (١١٥٤٥)، كِتَابُ الْغُصْبِ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٤٠/٣)، تحت رقم (١٥٧٠)، مُسْنَدُ عَمِّ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، وقال عنه: إسناده ضعيف.

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٢/١٠)، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلي لعثمان بن علي الزيلعي (٢٥٣/٣)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣٧٩/١)، المدونة مالك بن أنس (٥٠٨/١) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

(٤) الأم للشافعي (٣٨٧، ٣٨٨/٧)، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، مختصر المزني (٤٣٩/٨)، الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (٤٢١/١٠)، المغني لابن قدامة المقدسي (٢٦٩/٩)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.



وماله فيء، فهو لمن أخذه فهو لا يملك ملكاً صحيحاً؛ لأنه في دار الحرب بالأدلة التالية:

**أولاً: من القرآن الكريم بقول الله تعالى: {الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} (١).**

**وجه الدلالة من هذه الآية:** أن الله تعالى سعى المهاجرين فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء (٢).

**ثانياً: استدلوا من المعقول:** أن العاصم إنما هو الدار فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين وكأن الكفار عندهم لا يملكون؛ بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر عليها من المسلمين كدمائهم فمن أسلم منهم، ولم يحز مالا ولا ولدا بدار الإسلام فكأنه لا مال له ولا ولد وكان اليد للكافر كما أن الدار لهم وليست يد صاحبه الإسلامي يدا إذا كان بين أظهرهم (٣).

**وقد ناقش الشيخ عليش هذا الاستدلال بقوله:** وأما قول أصحابنا إن الإسلام عاصم للنفس دون الولد والمال وقول أصحاب أبي حنيفة إن التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام فاسد؛ لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتسبها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع، وإنما الكلام على ما يعتبره الشرع. ألا ترى أن المحارب من المسلمين والكفار يتحصنان بالقلاع ودمهما وأموالهما مباحان أحدهما على الإطلاق والثاني بشرطين أن يستقر ولا يقع ويتمادى ويتمنع ولكن المال إنما يمنعه إحراز صاحبه له بكونه معه في حرز (٤)

**واستدل الشافعية والحنابلة الذين قالوا:** إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب يملك ماله وأهله ملكاً صحيحاً وأن العاصم لمال الحربي ودمه إذا أسلم في دار الحرب هو الإسلام بالأدلة التالية:

(١) سورة الحشر: جزء من الآية رقم (٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٢/١٠).

(٣) فتح العلي المالك للشيخ عليش (٣٧٩/١)، المدونة للإمام مالك (٥٠٨/١).

(٤) فتح العلي المالك للشيخ عليش (٣٨٠/١).



**أولاً من السنة:** بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أنه نص على أن العصمة للنفس والمال إنما تكون بكلمة الإسلام ولو أن مسلماً دخل إلى دار الحرب، فإنه معصوم الدم والمال، والدار معدومة.<sup>(٢)</sup>

**واستدلوا من المعقول:** بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سوى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم والإضافة تقتضي التملك ثم أخبر عن أسلم منهم بأنه معصوم وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليه سبيل.<sup>(٣)</sup>

**والراجع في هذه المسألة:** هو القول الثاني لقوة أدلته، وهو ما رجحه الشيخ عليش -رَحِمَهُ اللهُ-، وناقش أدلة القول الآخر وقال: قلت: بقول الشافعي وهو اختيار ابن العربي واختاره ابن رشد.

ونحن نذكر هذه المسألة من وجهة النظر الفقهية المقارنة لبيان اجتهادات الشيخ عليش في بعض المسائل الفقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء المختلفة.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧/١)، تحت رقم (٣٩٢)، باب فَضْلِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣٧٩/١)

(٣) المرجع السابق.



## الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فله الحمد والمنة أن هداني وأعاني على إنجاز هذا العمل المتواضع راجياً من الله -تعالى- أن أكون قد وُفقت لإخراجه بالصورة المرجوة من هذا البحث.

وقد تضمن هذا البحث عدة نتائج ومنها:

١- أن الحمل في مختلف مراحلها، يحتاج إلى مزيد من الرعاية والعناية للمحافظة عليه وعلى أمه، والاعتداء عليه في مراحلها الأولى جريمة، فإذا نفخت فيه الروح ازدادت الجناية تفاحشاً.

٢- أنه إذا طلق الرجل زوجته ونوى عدداً، وقع ما نواه فيما بينه وبين الله تعالى لأن الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى.

٣- أن السكران تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، من المعقول وقالوا: إن ما لا يتعلق به لله حق من الإقرارات والعقود، إذا لم يلزم الصبي والسفيه لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلق لله به حق، يلزمه ولا يسقط عنه قياساً على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي هي حق الله من الصوم والصلاة وأشباههما تلزمه، ولا تسقط عنه بالسكر.

٤- الحربي إذا أسلم في دار الحرب يملك ماله وأهله ملكاً صحيحاً وإن العاصم لمال الحربي ودمه إذا أسلم في دار الحرب هو الإسلام.

٥- أن الشيخ عlish واحد من علماء الأزهر الشريف الذين كان لهم دور بارز في حماية المقدسات الإسلامية في عصره.

٦- أن الشيخ عlish كان يقارن بين المذاهب الفقهية المختلفة في مسائل كثيرة.

٧- أطالب الباحثين بضرورة عرض فتاوى الشيخ عlish من الوجهة الفقهية المقارنة حتى يستفيد منها الناس.

(والحمد لله رب العالمين).



## فهرس الكتب والمصادر

القرآن الكريم جل من أنزله .

كتب التفسير وعلومه:

١. تفسير الإمام الشافعي لمحمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

كتب الحديث وعلومه:

١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء المُنْبار كפורي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا - بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد

٣. سنن الترمذي تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤. سنن لسعيد بن منصور لمحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

٥. السنن للبيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦. صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن الهيثمي المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨. المستدرک للحاکم الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م) تحقيق: مصطفى عبد القادر.

٩. مسند أبي يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.

١٠. مسند الشافعي الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، ترتيب سنجر، تحقيق: ماهر ياسين

١١. مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.



١٢. المعجم الأوسط للطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصللي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧ م.
٢. البحر الرائق لزين الدين الزيلعي الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٥. الفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، لسنة ١٣١٠ هـ.
٦. فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري المحقق: عبد الكريم سامي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨. الننف في الفتاوى للسغدي، تحقيق صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٩. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ب كتب الفقه المالكي:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. البيان والتحصيل لابن رشد، حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣. التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م،



٤. الذخيرة للقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
  ٥. شرح مختصر خليل للخرشي الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
  ٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، للشيخ محمد عليش الناشر: دار المعرفة.
  ٧. المدونة الإمام مالك بن أنس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م
  ٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
  ٩. الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ج- كتب الفقه الشافعي:
١. الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
  ٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
  ٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، لسنة: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.
  ٤. حاشية الجمل لسليمان بن عمر الجمل الناشر: دار الفكر.
  ٥. الحاوي الكبير للماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م
  ٦. مختصر المزني الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م
  ٧. المختصر للمزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
  ٨. نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
  ٩. نهاية المطلب لإمام الحرمين الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
- د- كتب الفقه الحنبلي:
١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
  ٢. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي المحقق: شعيب الأرنؤوط – إبراهيم باجس.
  ٣. الروض المربع لمنصور بن يونس الهوتي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
  ٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد المقدسي، المحقق: عبد الرحمن بن علي الناشر:



دار الوطن – الرياض.

٥. الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
٦. الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٨. المغني لابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

### كتب الفقه الظاهري

١. المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري الناشر: دار الفكر – بيروت.

### كتب أصول الفقه

١. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٨ / ٨٩) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨. كتب عامة:

١. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور/ إبراهيم محمد قاسم، الناشر: مجلة الحكمة الصادرة ببريطانيا، الطبعة الأولى لسنة (١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م).
٢. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الناشر: دار المعرفة – بيروت
٣. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور/ عبد الله الطريقي الناشر: مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية لسنة (١٤١٠ هـ)
٤. شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، تحقيق وتعليق عبد المجيد خيالي ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان
٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك بالملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

### ٩. كتب التاريخ والتراجم:

١. الأعلام للزركلي الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٢. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لادوارد كرنيليوس فاندريك، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر عام النشر: ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م.





٣. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي الناشر: دار الجيل بيروت.
٤. زبدة الحلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد العقيلي، (وضع حواشيه: خليل المنصور) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٩٩٥ م.
٦. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.





## faharas al kutub wal masadir

alquran alkarim jala min 'anzalahiO

katab altafsir waeulumihi:

1. tafsir al'iimam alshaafieii limuhamad bin adiris alshaafieayi, tahqiq: du. 'ahmad bin mustafaa alfrnan (risalat dukturah)alnaashir: dar altadamuriat - almamlakat alearabiat alsaediat altabeat al'uwlaa: 1427 - 2006 mi.

katab alhadith waeulumuhu:

1. tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii li'abaa aleala' almubar kafuri,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut.
2. sunan 'abaa dawud,alnaashir: almaktabat aleasriatu- sayda - bayrut, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd
3. sunan altirmidhii taeliqa: muhamad fuaad eabd albaqialnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabialhalabii - misr altabeatu: althaaniatu, 1395 hi - 1975 mi.
4. sunan lisaeid bin mansur limuhaqiqi: habib alrahman al'aezamiialnaashir: aldaar alsalafiat - alhind altabeatu: al'uwlaa, 1403hi - 1982m
5. alsunan lilbayhaqii almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataalnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 mi.
6. sahih albukharii limuhamad bin aismaeil albukhariu almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaashir: dar tawq alnajaat altabeatu: al'uwlaa, 1422h
7. majmae alzawayid wamanbae alfawayid li'abaa alhasan alhitmi almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsiialnaashir: maktabat alqudsi, alqahirat eam alnashri: 1414 ha, 1994m.
8. almustadrik lilhakimalnaashir: dar al kutub aleilmiat bayruta, altabeat al'uwlaa (1411hi, 1990m) tahqiq: mustafaa eabd alqadir.
9. musnad 'abaa yaelaa almusli, almuhaqiqi: husayn salim 'asadalnaashir: dar almamun lilturath - dimashq altabeatu: al'uwlaa



1404 - 1984m.

10. musnad alshaafieii alnaashir: sharikat ghiras lilnashr waltawziei, alkuayti, altabeat al'uwlaa (1425hi, 2004mi), tartib sinajri, tahqiqa: mahir yasin
11. musanaf aibn 'abi shibata, almuhaqiqi: kamal yusuf alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi.
12. almuejam al'awsat liltabarani, almuhaqaqi: tariq bin eawad allh bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn - alqahiratu.  
kutab alfaqh:  
katab alfiqh alhanafiu:'a-
1. aliaikhtiar litaেলil almukhtar lieabd allah bin mahmud almusili, alnaashir: matbaeat alhalabii - alqahirati, 1937 mi.
2. albahr alraayiq lizayn aldiyn alziyleii alnaashir: dar alkitaab al'iislamii altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
3. tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabi lieuthman bin eali alziylei, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1313 h.
4. darar alhukaam sharh gharr al'ahkam limuhamad bin framarz alshahir bimila khasru, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
5. alfatawaa alhindiat lilajnat min aleulama' biriasat nizam aldiyn albalakhii alnaashir: dar alfikri, altabeat althaaniati, lisanat 1310 hu.
6. fatah alqadir lilkamal abn alhamami, alnaashir: dar alfikr altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
7. almuhit alburhaniu liburhan aldiyn albukharii almuhaqaqa: eabd alkarim sami alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut altabeat al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
8. alnitif fi alfatawaa lilsaghadi, tahqiq salah aldiyn alnaahi alnaashir: dar alfurqan / muasasat alrisalat - eamaan al'urdunu / bayrut lubnan altabeata: althaaniatu, 1404 hi- 1984m



9. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi lilmirghinani, almuhaqaqi:  
talal yusifalnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut -  
lubnan

b katab alfiqh almalki:

1. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liaibn rushd alhafidi,  
alnaashir: dar alhadith - alqahiratu, altabeatu: bidun tabeati,  
tarikhnashr: 1425h - 2004 mi.

2. almayan waltahsil liaibn rushda, haqaqahu: d muhamad hajiy  
wakhrunalnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan  
altabeata: althaaniati, 1408 hi - 1988 ma.

3. altahdhib fi aikhtisar almudawanat likhalf bin 'abi alqasim  
alqayrawani, tahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld  
muhamad salim bin alshaykhalnaashir: dar albuuth lildirasat  
al'iislatiati wa'iihya' altarathi, dubaya altabeatu: al'uwlaa, 1423  
hi - 2002 mi,

4. aldhakhirat lilquraafiialnaashir: dar algharb al'iislami - bayrut  
altabeatu: al'uwlaa, 1994 ma.

5. sharh mukhtasar khalil lilkhurshiialnaashir: dar alfikr liltibaeat -  
bayrut.

6. fatah alealiu almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malk),  
lilshaykh muhamad ealayshalnaashir: dar almaerifati.

7. almudawanat al'iimam malik bin 'anasalnaashir: dar alkuhub  
aleilmiati altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994m

8. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lilhitab alrrueyny  
alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.

9. alwasit fi almadhhab lilghazali, tahqiqu: 'ahmad mahmud  
'iibrahim, muhamad muhamad tamir,alnaashir: dar alsalam -  
alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi.

kutab alfiqh alshaafieii: c-

1. al'umu lilshaafieayi,alnaashir: dar almaerifat - bayrut  
altabeatu: bidun tabeat sanat alnashri: 1410h/1990m,

2. almayan fi madhhab al'iimam alshaafieii lileumrani, almuhaqiqi:



- qasim muhamad alnuwri alnaashir: dar alminhaj - jidat  
altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
3. tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj li'ahmad bin muhamad bin  
ealiin bin hajar alhitmii alnaashiru: almaktabat altijariat  
alkubraa bimisir lisahibiha mustafaa muhamad, lisanati: 1357 hi  
- 1983 mi.
4. hashiat aljamal lisulayman bin eumar aljamal alnaashir: dar  
alfikri.
5. alhawi alkabir lilmawardi almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad  
mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud alnaashir:  
dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa,  
1419 ha-1999m
6. mukhtasar almuzni alnaashir: dar almaerifat - bayrut sanat  
alnashr: 1410h/1990m
7. almukhtasar lilmuzni, alnaashir: dar almaerifat - bayrut sanat  
alnashr: 1410h/1990m.
8. nihayat almuhtaj lishams aldiyn alramli, alnaashir: dar alfikri,  
bayrut - 1404h/1984m.
9. nihayat almatlab li'iimam alharamayn alnaashir: dar alminhaj  
altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.  
kutab alfiqh alhanbali: da-
1. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi, alnaashir:  
dar 'iihya' alturath alearabii.
2. jamie aleulum walhukm liabn rajab alhanbali almuhaqiqi:  
shueayb al'arnawuwt - 'iibrahim bajis.
3. alrawd almurabae limansur bin yunis albuhtii alhanbali,  
alnaashir: muasasat alrisalati.
4. zad almustaqnae fi aikhtisar almuqanie limusaa bin 'ahmad  
almaqdisi, almuhaqaqa: eabd alrahman bin eali alnaashir: dar  
alwatan - alriyad.
5. alsharh alkabir ealaa matn almuqanie liaibn qudamat  
almaqdisi, alnaashir: dar alkitaab alearabii lilmashr waltawzieu,



- 'ashraf ealaa tibiaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar
6. alfurue watashih alfurue limuhamad bin muflahi, tahqiq: eabd allh bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.
  7. matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa limustafaa bin saed alrahbanialnaashir: almaktab al'iislamii altabeati: althaaniati, 1415h - 1994m.
  8. almughaniy liabn qudamat almaqdisi,alnaashir: maktabat alqahirat altabeati: bidun tabeatin, wabidun tarikhi. katab alfiqh alzaahiria
  1. almuhalaa bialathar liabn hazam alzaahirialnaashir: dar alfikr - bayrut. katab 'usul alfiqh
  1. albahar almuhit fi 'usul alfiqh limuhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (8/ 89)alnaashir: dar alkutbi altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
  8. katab eaamt:
    1. 'ahkam al'ijhad fi alfiqh al'iislamii lilduktur/ 'iibrahim muhamad qasimi,alnaashir: majalat alhikmat alsaadirat bibiritania, altabeat al'uwlaa lisana (1423h 2002ma).
    2. 'iihya' eulum aldiyn li'abaa hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsialnaashir: dar almaerifat - bayrut
    3. tanzim alnasl wamawqif alsharieat al'iislamiat minh lilduktur/ eabd allah altariqiialnaashir: maktabat alharamayn wamaktabat alrushd bialriyad, altabeat althaaniat lisanati(1410h)
    4. shajarat alnuwr alzakiat limuhamad bin muhamad makhluF, tahqiq wataeliq eabd almajid khayalaa1424h 2002ma,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, lubnan
    5. majmue alfatawaa liabn taymiat almuhaqiqa: eabd alrahman bin muhamad bin qasimalnaashir: majmae almulik bialmamlakat alearabiat alsueudiat eam alnashri:



1416h/1995m.

9. kutab altaarikh waltarajim:

1. al'aelam lilzirklii alnaashir: dar aleilm lilmalayin altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaan / mayu 2002 m
2. aktifa' alqanawe bima hu matbue ladward kirnilius fandik, sahaah wazad ealayhi: alsayid muhamad eali albiblawi alnaashir: matbaeat altaalif (alhilal), misr eam alnashri: 1313 hi - 1896 mi.
3. tarikh eajayib alathar fi altarajim wal'akhbar liljabratii alnaashir: dar aljil bayrut.
4. zabadat alhalab fi tarikh halab lieumar bin 'ahmad aleaqili, (wade hawashihi: khalil almansur) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.
5. alfikr alsaami fi tarikh alfiqh alaslami, limuhamad bin alhasan bin alerby bin muhamad alhajawii althaealibii aljaefarii alfasi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -biruta-lubnan altabeatu: al'uwlaa 1995m
6. muejam almualifin lieumar rida kahalati, alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
7. alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirat liusif bin tughri bardi, alnaashir: wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii, dar alkatab, masr.





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦٣٧	مقدمة
٦٤٢	المبحث الأول: الشيخ محمد عليش وحياته العلمية
٦٤٢	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وحياته
٦٤٣	المطلب الثاني: شيوخه وثناء العلماء عليه
٦٤٥	المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته
٦٤٧	المبحث الثاني: اجتهادات الشيخ محمد عليش الفقهية
٦٤٧	المطلب الأول: نموذج من اجتهاداته في باب النكاح
٦٥٦	المطلب الثاني: نموذج من اجتهاداته في باب الطلاق
٦٦٢	المطلب الثالث: نموذج من اجتهاداته في طلاق السكران
٦٦٨	المطلب الرابع: نموذج من اجتهاداته في باب الجهاد
٦٧٢	الخاتمة
٦٧٣	فهرس الكتب والمصادر
٦٨٤	فهرس الموضوعات

